[ 232 ] فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة. [ 17623 ] 2 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب: المقام عند بيت ا أفضل. أقول: هذا محمول على من يتحول في أثناء السنة لما يأتي (1)، أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب. [ 17624 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قوله عزوجل: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) (1) ؟ فقال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شئ من الظلم، فإني أراه إلحادا، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله، إلا أنه قال: ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (3) مثله،

_____ 2 - التهذيب 5: 476 / 1981. (1) يأتي في الاحاديث 5 و 7 و 11 من هذا الباب. 3 - الكافي 4: 227 / 3. (1) الحج 22: 25. (2) الفقيه 2: 164 / 706. (3) في العلل: محمد بن الفضل. (*)

_____